

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١١

يربط موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٠١٢٠٣٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة مليارات وتسعمائة وستة وثمانون مليوناً وستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٥٤٨٢٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده خسمائة وثمانية وأربعون مليوناً ومائتان وخمسة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٧٣١١٠٠٠٠ جنيه.

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٧٥٠٩٥٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٥٤٧٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده خسمائة وسبعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر الأرباح المحتجزة التي تخصل الحساب الاستشاري للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وخمسة عشر ألف جنيه) كله فائض مرحل.

(المادة الخامسة)

قدرت خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٠٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها واحد مليون وعشرون ألف جنيه) .

(المادة السادسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٦٤٣٧٧١٦٥.. وسبعمائة وستة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٩٠٠٠.. جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٣٢٨٧١٦٥.. جنيه .

(المادة السابعة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٦٤٣٧٧١٦٥.. (فقط وقدرها ستة مليارات وأربعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وستة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) ، كلها إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ١٠٢٠٠.. جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة التاسعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة العاشرة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

